



البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة السادسة
روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥
التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالمسائل التي تهم هيئة الموارد الوراثية النباتية

بيان المحتويات

الفقرات

- | | |
|-------|--|
| ١ | أولا - مقامة |
| ٢ | ثانيا - مجالات التعاون الرئيسية
(١) التعاون مع الأمانة المؤقتة
(٢) تقديم التقارير الى اللجنة الحكومية الدولية
لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف |
| ٦-٣ | (٣) المشاركة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| ٨-٧ | (٤) الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية |
| ٩ | (٥) آلية المقاصة |
| ١١-١٠ | (٦) برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ |
| ١٣-١٢ | (٧) البروتوكول المحتمل اعدهه بشأن السلامة الحيوية |
| ١٥-١٤ | (٨) التحضير لمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي
في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة |
| ١٦ | |
| ١٧ | ثالثا - التوجيهات المطلوب تقديمها من هيئة الموارد الوراثية النباتية |

الصفحات

- المرفق ١ - حالة التصديق - اتفاقية التنوع البيولوجي حتى ١٩٩٥/٤/٥ 9
- المرفق ٢ - دعم الأمانة من جانب المنظمات الدولية 10
- المرفق ٣ - برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ 11

التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالمسائل ذات الأهمية لهيئة الموارد الوراثية النباتية

أولا - مقدمة

١ - كانت الهيئة قد تلقت، خلال دوراتها السابقة، تقارير عن الأنشطة التي تنفذها المنظمة في إطار دعم المفاوضات المتمثلة باتفاقية التنوع البيولوجي، واعمالاً للقرار ٢ المرفق بوثيقة نيروبي الختامية (نيروبي، يونيو/حزيران ١٩٩٢)، وجه طلب محدد الى المنظمة بأن توسع نطاق تعاونها، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل الأمانة المؤقتة للاتفاقية، كما وجه اليها طلب مماثل في القرار ٣ وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي وتعزيز التنمية المستدامة. وتتضمن الوثيقة الحالية وصفا للتعاون الذي أسدته المنظمة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولامانتها ولاجهزتها الرئاسية، عملاً بهذين القرارين، خلال الفترة الممتدة من الدورة العادية الأخيرة التي عقدتها الهيئة في أبريل/ نيسان ١٩٩٢ حتى مارس/ آذار ١٩٩٥.

ثانيا - مجالات التعاون الرئيسية

١ - التعاون مع الأمانة المؤقتة

٢ - زودت المنظمة الأمانة المؤقتة بخدمات أحد خبراءها القانونيين، خلال الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي (جنيف، ١١-١٥/١٠/١٩٩٣، ونيروبي، ٦/٢٠ - ١٩٩٤/٧/١). كما أقامت المنظمة اتصالاً وثيقاً مع الأمانة المؤقتة فيما يتعلق بإعداد الوثائق.

٢ - تقديم التقارير الى اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي^(١)، ومؤتمر الأطراف

٣ - أعدت هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الخامسة، أهمية التعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي لاتفاقية التنوع البيولوجي "وأوصت بأن يشمل هذا التعاون تبادل التقارير في إطار بنود جدول الأعمال الفنية في الدورات العادية لكل منهما" (الفقرة ٢٤ من التقرير).

(١) حتى ١٩٩٥/٤/٥ كان ١١٧ بلداً قد صدقت على الاتفاقية. أنظر المرفق ١.

٤ - وقدمت المنظمة تقريرين عن سير العمل في متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية إلى كل من الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأغربت هذه اللجنة في دورتها الثانية عن تقديرها لتقرير المنظمة، ودعتها إلى تقديم تقرير مرحلي مماثل إلى مؤتمر الأطراف الأول.

٥ - وعرض التقرير المقدم لمؤتمر الأطراف الأول على الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة، التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، في شكل وثيقة معلومات CPGR-EX1/94/Inf.4، تحت عنوان «تقرير عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية: المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين». ولاحظت الهيئة أن المنظمة كانت قد أحالت التقرير المذكور مباشرة إلى أطراف الاتفاقية، حيث أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف كان مقررا عقدها في أوائل ديسمبر/كانون الأول. واتفقت الهيئة على أن يحال أيضا، إلى تلك الدورة، تقرير دورتها الاستثنائية الأولى، وكذلك الوثيقة CPGR-EX1/94/5 Supp. «تعديل التعهد الدولي: تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية المطروحة للبحث في المرحلة الثانية»، في شكل وثيقتي معلومات.

٦ - واتفقت الهيئة، في دورتها الاستثنائية الأولى، على أن تتولى أولا استعراض ومناقشة الوثائق التي ستقدم مستقبلا إلى مؤتمر الأطراف. وسوف تجتمع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في أندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، ومن المنتظر أن تناقش الدورة برنامج العمل متوسط الأجل الذي اعتمده الدورة الأولى والذي يتضمن عددا من البنود ذات الصلة بهيئة الموارد الوراثية النباتية، من بينها بند يتعلق بالعلاقة مع نظام المنظمة العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (أنظر الفقرة ١٣ أدناه، ومشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية). ولم تتلق الأمانة حتى الآن أي معلومات عن نوع الاسهام أو التقرير المطلوب من المنظمة، ومن هيئة الموارد الوراثية النباتية. وقد يتراءى للهيئة أن تشير على الأمانة بما ينبغي اتباعه في هذا المدد.

٢ - المشاركة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٧ - أبلغت المنظمة رسمياً الأمانة المؤقتة لاتفاقية التنوع البيولوجي في أغسطس/آب ١٩٩٤ بحرصها على الاشتراك، جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، في الأمانة الدائمة المشتركة. وقدمت المنظمة العروض التالية: (٢)

- إغارة موظف أو موظفين من الموظفين الفنيين إلى الأمانة الدائمة،
- إقامة اتصال دائم مع الأمانة عن طريق الآليات الداخلية المناسبة،
- تنفيذ مهام محددة، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، بشروط يتفق عليها الطرفان.

وقد قدم نص اقتراح المنظمة إلى الدورة الاستثنائية الأولى لهيئة الموارد الوراثية النباتية (٧-١١/١١/١٩٩٤) التي أعربت عن تأييدها الثابت له.

٨ - وقد أسند مؤتمر الأطراف الأول مسؤولية النهوض بوظائف أمانة الاتفاقية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأثناء المؤتمر، عرضت المنظمة على أمانة الاتفاقية أن تعير إليها، على حساب المنظمة، الموظف الذي سيكون مسؤولاً عن المسائل الزراعية. وقدمت اليونسكو عرضاً مماثلاً. ورحب مؤتمر الأطراف بالعرضين المحددين المقدمين من المنظمة واليونسكو لدعم الأمانة والتعاون معها، بما في ذلك إغارة الموظفين إليها، وطلب من الأمين التنفيذي أن ينسق مع هاتين المنظمتين بهدف الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية المطلوبة لوضع هذين العرضين موضع التنفيذ، عملاً بأحكام المادة ٢٤-١(د) من الاتفاقية (أنظر المرفق ٢). ويجرى في الوقت الحاضر التفاوض حول تنفيذ هذين العرضين.

٤ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٩ - سيعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية في مقر اليونسكو بباريس في الفترة من ٤ إلى ٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. وستبجث الهيئة الفرعية أساليب عملها، ومدى الحاجة إلى الاستعانة بالهيكل المؤسسية القائمة ذات الصلة، وستعد اقتراحاً ببرنامج عمل متوسط الأجل لينظر فيه مؤتمر الأطراف الثاني. ومن الجدير بالذكر أن

(٢) تتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.8، «مشاركة المنظمة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي»، وصفاً أكثر تفصيلاً للعرض المقدم من المنظمة.

البند ٥-٥-٤ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للهيئة الفرعية هو: «كيف تستطيع اتفاقية التنوع البيولوجي أن تسهم في التحضير للمؤتمر الدولي الفني المقبل لصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ١٩٩٦»^(٢). وربما يتراءى للهيئة أن تحدد المجالات التي قد يتعين تقديم اسهام بشأنها.

٥ - آلية المقاصة

١٠ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن آلية المقاصة سوف تشجع وتسهل التعاون التقني والعلمي، وذلك بوسائل شتى منها توفير المعلومات. وقد طلب من الأمانة أن تعد توصيات ملموسة ومحسوبة التكاليف لإنشاء هذه الآلية، مع الاستعانة بجميع الهياكل المؤسسية القائمة ذات الصلة (ومن بينها على سبيل المثال بنوك البيانات كبنوك البيانات التابعة للمنظمة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية والسكنية). وقد اشتركت المنظمة، بناء على دعوة من أمانة الاتفاقية، في اجتماع للأمانة بشأن هذا الموضوع عقد في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٥. وسوف يدرج هذا البند في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثاني.

١١ - وفي إطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية لدى المنظمة، يستطيع النظام العالمي للاعلام والانداز المبكر عن الموارد الوراثية النباتية أن يقدم إسهاما مفيدا في تعزيز آلية المقاصة المنبثقة عن الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد يقتضى الأمر توثيق العلاقة بين آلية المقاصة والنظام العالمي للاعلام والانداز المبكر عن الموارد الوراثية النباتية.

٦ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧

١٢ - قدمت المنظمة، أثناء المناقشة بشأن هذا البند في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، تقريرا عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، وقد تناول هذا التقرير كلا من الموارد الوراثية النباتية والحيوانية.

١٣ - وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ (أنظر المرفق ٣)، وقرر أن يستعرض هذا البرنامج في دورته التالية في ضوء

(٢) الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/L.4/Rev.1

التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ويشمل البرنامج متوسط الأجل عددا من البنود ذات الأهمية للمنظمة ولهيئة الموارد الوراثية النباتية. وتشمل هذه البنود فيما يتعلق بعام ١٩٩٥ ما يلي:

- البند ٢-٦ (علاقة الاتفاقية مع سائر الاتفاقيات والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية المتمثلة بالتنوع البيولوجي)، وينتظر أن يشمل هذا البند العلاقة مع التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية،

- البند ٥-٤ (الحصول على الموارد الوراثية)، والبند ٥-٥ (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، ويتضمن هذا البند بالمفاوضات الجارية بشأن تعديل التعهد،

- البند ٥-٦ (مدى الحاجة الى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وطرق اعداده)، ويتضمن هذا البند بمدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية التي أصدرتها المنظمة (أنظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه)،

- كما تشمل البنود المذكورة، بمفء أخص، البند ٥-٩ (العلاقة مع النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى المنظمة، بما في ذلك البنود الفرعية المتعلقة بتعديل التعهد الدولي، والتحضير للمؤتمر الفني الرابع، ومجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية).

وقد نود الهيئة أن تناقش الاسهامات التي يمكن أن تقدمها الى مؤتمر الاطراف وأمانته بشأن المسائل المتمثلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في برنامج العمل هذا.

٧ - امكانية اعداد بروتوكول بشأن السلامة الحيوية

١٤ - قرر مؤتمر الأطراف أيضا، في اطار برنامجه متوسط الأجل، أن ينشئ مجموعة خبراء دولية حكومية خاصة مفتوحة العضوية لبحث مدى ضرورة وطرق اعداد بروتوكول ينظم نقل ومناولة واستخدام أي كائن حي معدل مستنبت بواسطة التكنولوجيا الحيوية قد تكون له تأثيرات معاكسة على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. وسوف تجتمع مجموعة الخبراء الحكومية الدولية مفتوحة العضوية في اسبانيا في ١٩٩٥. ومن شأن التقرير الذي ستعده مجموعة الخبراء أن يتيح لمؤتمر

الأطراف الثاني أن يتوصل الى قرار مبنى على معلومات وافية بشأن مدى الحاجة الى هذا البروتوكول وطرق اعداده. وقد طلب المؤتمر من أمانته أن تقوم، بهدف اعداد وثيقة معلومات أساسية للاجتماع، بإنشاء فريق من خمسة عشر خبيراً تعيّنهم الحكومات، يراعى في تشكيله توافر التمثيل الجغرافي العادل، وذلك بالتشاور مع مكتب الاتفاقية، وبمساعدة من اليونيدو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة المحة العالمية.

١٥ - وبناء على طلب هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة، أحالت المنظمة الى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي العناصر المتمثلة بالسلامة الحيوية من مشروع مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية، وهو المشروع الذي ناقشته الهيئة في الدورة المذكورة، لتشكل تلك العناصر اسهاماً في البروتوكول المحتمل. كما أوصت الهيئة «بأن تشارك المنظمة في هذا العمل، لكي تضمن تغطية الجوانب المتعلقة بالسلامة الحيوية فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تغطية مناسبة». وبناء على دعوة من أمانة الاتفاقية، عيّنت المنظمة جهة اتصال في اطار أمانتها لتساعد أمانة الاتفاقية في تنظيم فريق الخبراء واعداد وثائق المعلومات الأساسية. (أنظر الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من الوثيقة CPGR-6/95/4).

٨ - التحضير لمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة

١٦ - ناقش مؤتمر الأطراف البيان الذي سيقدم الى الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة ووافق عليه. ويستند هذا البيان الى تقرير مشاورة خبراء حكومية دولية عقدتها حكومة اسبانيا في مدريد في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤، واشتركت فيها المنظمة. ويتضمن هذا البيان معلومات عن المفاوضات الجارية داخل المنظمة لتعديل التعهد الولي للموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع الاتفاقية. كما يؤكد البيان «أهمية تنسيق الجهود التي تبذل في علا المحفلين تعزيزاً للتعاون وتجنباً لتكرار الجهد في مجالات اهتمام كل من منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي».

ثالثا - التوجيهات المطلوب تقديمها من
هيئة الموارد الوراثية النباتية

١٧ - قد تود الهيئة أن تناقش، وتوجه أمانتها بشأن المسائل المتعلقة
باستمرار التعاون والمتابعة، وخاصة فيما يتمل بالفقرات ٦، و ١١، و ١٢، و ١٥
أعلاه.

حالة التمديق على اتفاقية التنوع البيولوجي
حتى ١٩٩٥/٤/٥*

بوليفيا (١٩٩٤/١٠/٣)	المملكة المتحدة (١٩٩٤/٦/٣)	الفلبين (١٩٩٣/١٠/٨)	موريشيوس (١٩٩٢/٩/٤)
جمهورية كوريا (١٩٩٤/١٠/٣)	تشاد (١٩٩٤/٦/٧)	أوروغواي (١٩٩٣/١١/٥)	سيشيل (١٩٩٢/٩/٢٢)
السنغال (١٩٩٤/١٠/١٧)	غامبيا (١٩٩٤/٦/١٠)	ناورو (١٩٩٣/١١/١١)	جزر المارشال (١٩٩٢/٩/٢٢)
الكاميرون (١٩٩٤/١٠/١٩)	ميكرونيزيا (١٩٩٤/٦/٢٠)	الأردن (١٩٩٣/١١/١٢)	ملديف (١٩٩٢/١١/٩)
كوريا (٣) (١٩٩٤/١٠/٢٦)	ماليزيا (١٩٩٤/٦/٢٤)	نيبال (١٩٩٣/١١/٢٣)	موناكو (٩٢/١١/٢٠)
سان مارينو (١٩٩٤/١٠/٢٨)	بينان (١٩٩٤/٦/٣٠)	جمهورية التشيك (٣) (١٩٩٣/١٢/٣)	كندا (١٩٩٢/١٢/٤)
سوازيلندا (٩٤/١١/٩)	فرنسا (١) (١٩٩٤/٧/١)	باربادوس (١٩٩٣/١٢/١٠)	الصين (١٩٩٣/١/٥)
زيمبابوي (١٩٩٤/١١/١١)	هولندا (١٩٩٤/٧/١٢)	السويد (١٩٩٣/١٢/١٦)	سانت كيتس ونيفيس (١٩٩٣/١/٧)
فيتنام (١٩٩٤/١١/١٦)	كينيا (١٩٩٤/٧/٢٦)	المجموعة الأوروبية (٣) (١٩٩٣/١٢/٢١)	اكوادور (١٩٩٣/٢/٢٣)
سويسرا (١٩٩٤/١١/٢١)	باكستان (١٩٩٤/٧/٢٦)	الدانمرك (١٩٩٣/١٢/٢١)	فيجي (١٩٩٣/٢/٢٥)
الأرجنتين (١٩٩٤/١١/٢٢)	أستونيا (١) (١٩٩٤/٧/٢٧)	ألمانيا (١٩٩٣/١٢/٢١)	انتيفوا وباربودا (١٩٩٣/٣/٩)
ميانمار (١٩٩٤/١١/٢٥)	فلندا (١٩٩٤/٧/٢٧)	البرتغال (١٩٩٣/١٢/٢١)	المكسيك (١٩٩٣/٣/١١)
كولومبيا (١٩٩٤/١١/٢٨)	اليونان (١٩٩٤/٨/٤)	البرازيل (١٩٩٣/١٢/٣٠)	بابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣/٣/١٦)
كوت ديفوار (١٩٩٤/١١/٢٨)	غرينادا (١) (١٩٩٤/٨/١٢)	ألبانيا (١٩٩٤/١/٥)	فانواتو (١٩٩٣/٣/٢٥)
كوت ديفوار (١٩٩٤/١١/٢٩)	كريباتي (١٩٩٤/٨/١٦)	ملاوي (١٩٩٤/٢/٢)	جزر الكوك (١٩٩٣/٤/٢٠)
زائير (١٩٩٤/١٢/٣)	رومانيا (١٩٩٤/٨/١٧)	ساموا (١٩٩٤/٢/٩)	غينيا (١٩٩٣/٥/٧)
غينيا الاستوائية (١) (١٩٩٤/١٢/٦)	النمسا (١٩٩٤/٨/١٨)	الهند (١٩٩٤/٢/١٨)	أرمينيا (١٩٩٣/٥/١٤)
سيراليون (١٩٩٤/١٢/١٢)	اندونيسيا (٣) (١٩٩٤/٨/٢٣)	المجر (١٩٩٤/٢/٢٤)	اليابان (١٩٩٣/٥/٢٨)
لبنان (١٩٩٤/١٢/١٥)	سلوفاكيا (١٩٩٤/٨/٢٥)	باراغواي (١٩٩٤/٢/٢٤)	زامبيا (١٩٩٣/٥/٢٨)
جامايكا (١٩٩٥/١/٦)	كوستاريكا (١٩٩٤/٨/٢٦)	البرازيل (١٩٩٤/٢/٢٨)	بيرو (١٩٩٣/٦/٧)
ليسوتو (١٩٩٥/١/١٠)	غانا (١٩٩٤/٨/٢٩)	كوبا (١٩٩٤/٣/٨)	أستراليا (١٩٩٣/٦/١٨)
باناما (١٩٩٥/١/١٧)	نيجيريا (١٩٩٤/٨/٢٩)	سري لانكا (١٩٩٤/٣/٢٣)	النرويج (١٩٩٣/٧/٩)
أوكرانيا (١٩٩٥/٢/٧)	غيانا (١٩٩٤/٨/٢٩)	أثيوبيا (١) (١٩٩٤/٤/٥)	تونس (١٩٩٣/٧/١٥)
عمان (١) (١٩٩٥/٢/٨)	جيبوتي (١٩٩٤/٩/١)	دومينيكا (١٩٩٤/٤/٦)	سانت لوسيا (١) (١٩٩٣/٧/٢٨)
كسوديا (١٩٩٥/٢/٩)	كازاخستان (١٩٩٤/٩/٦)	إيطاليا (١٩٩٤/٤/١٥)	بها ما (١٩٩٣/٧/٢٨)
مالي (١٩٩٥/٣/٢٩)	السلفادور (١٩٩٤/٩/٨)	بنغلاديش (١٩٩٤/٥/٣)	بوركينافاسو (١٩٩٣/٩/٢)
كاب فيردي (١٩٩٥/٣/٢٩)	شيلي (١٩٩٤/٩/٩)	لكسمبرغ (١٩٩٤/٥/٩)	بيلا روس (١٩٩٣/٩/٨)
روسيا الاتحادية (١٩٩٥/٤/٥)	أيسلندا (١٩٩٤/٩/١٢)	مصر (١) (١٩٩٤/٦/٢)	أوغندا (١٩٩٣/٩/٨)
	فنزويلا (١٩٩٤/٩/١٣)	جورجيا (١) (١٩٩٤/٦/٢)	نيوزيلندا (١٩٩٣/٩/١٦)
	جزر القمر (١) (١٩٩٤/٩/٢٩)		منغوليا (١٩٩٣/٩/٣٠)

- (١) قبول الاتفاقية
- (٢) انضمام الى الاتفاقية
- (٣) الموافقة على الاتفاقية

* وفقا لاطار مقدم من أمانة الاتفاقية في ١٩٩٥/٤/٢١.

المرفق ٢

تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
(UNEP/CBD/COP/1/17)

القرار ٥/١ - دعم الأمانة من جانب المنظمات الدولية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

ان مؤتمر الأطراف

- ١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته المنظمات الدولية لدعم الأمانة والتعاون معها من أجل تصريف وظائفها على نحو فعال، بخاصة الجهود الملموسة التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك انتداب الموظفين،
- ٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمات من أجل الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية حسبما يتطلبه جعل هذه العروض عروضاً فعالة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤-١(د) من الاتفاقية،
- ٣ - يدعو المنظمات الأخرى المختصة التي ترغب في القيام بذلك إلى تقديم مقترحات أخرى إلى الأمانة في هذا الصدد،
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وذلك بقصد وضع الأشكال المناسبة للتعاون بين هذه الاتفاقية وتلك الاتفاقيات وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣-٤(ج) من الاتفاقية.

المرفق ٣

تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
(UNEP/CBD/COP/1/17)

مقتطف من القرار ٩/١ - برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة.
- ٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور:

١-٢ المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها،

٢-٢ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة،

٣-٢ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها،

٤-٢ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية،

٥-٢ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقامة،

٦-٢ علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقا لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف. وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرنا.

٤ - كما ينبغي أن تبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر انجاح تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يبرز برنامج العمل على السدوام توازنا بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١.

٥ - وقد ينظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، في عام ١٩٩٥، ضمن جملة أمور، في البنود التالية^(١):

١-٥ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام
١-١-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات حول تنفيذ المادة ٦.

٢-٥ حفظ التنوع البيولوجي
١-٢-٥ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر الواقعة تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية،

٢-٢-٥ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٨.

٣-٥ حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه المستدام
١-٣-٥ دراسة التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها.

٤-٥ الحصول على الموارد الجينية
١-٤-٥ تجميع المعلومات الموجودة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة،

٢-٤-٥ تجميع المعلومات التي توفرها الحكومات وكذلك التقارير ذات الصلة من المنظمات الدولية المناسبة المتعلقة بالتدابير السياسية أو التدابير التشريعية أو الإدارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية كما تنص على ذلك المادة ١٦ من الاتفاقية والحصول على التكنولوجيا التي تستفيد من الموارد الجينية ونقلها.

(١) لايعنى الترتيب الوارد أن البنود موضوعة حسب الأولوية وإنما يبرز فقط الهيكل العام للاتفاقية.

- ٥-٥ المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا
- ١-٥-٥ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما هو مبين في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٦-٥ مناولة التكنولوجيا الحيوية
- ١-٦-٥ النظر في الحاجة الى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول.
- ٧-٥ التقرير بشأن الآلية المالية
- ١-٧-٥ النظر في الدراسة التي أعدتها الأمانة عن توافر موارد مالية اضافية علاوة على تلك الموارد التي قدمها مرفق البيئة العالمية المعدل وعن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعبئة تلك الموارد وتوجيهها دعماً لأهداف الاتفاقية مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المشاركون بشأن الموضوع المطروح في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
- ٨-٥ تقارير الأطراف
- ١-٨-٥ توفير صيغة اعداد التقارير،
- ٢-٨-٥ تحديد الفترات بين اعداد التقارير.
- ٩-٥ العلاقة مع النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- ١-٩-٥ أن يحاط علماً وأن يكون بوسعه النظر في التقدم المحرز في تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغية النظر في اتساقه مع أهداف الاتفاقية وأحكامها ومع تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية،
- ٢-٩-٥ أن يحاط علماً بالاستعداد لعقد المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها للأغذية والزراعة، المرتقب في عام ١٩٩٦ وأن يكون بوسعه النظر في ذلك الاستعداد،
- ٣-٩-٥ أن يحاط علماً بالتطورات التي تحدث فيما يتعلق بمجموعات الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الموقع الطبيعي.

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، في عام ١٩٩٦، ضمن جملة أمور، في البنود التالية:

- ١-٦ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام، المادة ٧.
- ٢-٦ التحديد والرصد والتقييم
- ١-٢-٦ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧.
- ٢-٢-٦ تقييم استعراض التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥(٢)(أ) الذي تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وكذلك المشورة بشأن المنهجيات المستخدمة لإجراء التقييمات المقبلة،
- ٢-٦ الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
- ١-٢-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها.
- ٤-٦ النظر في برنامج العمل المقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتمخض عنه مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥.
- ٥-٦ معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية
- ١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ج).
- ٦-٦ الحصول على الموارد الوراثية
- ١-٦-٦ تجميع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والادارة والسياسات، حسبما يتناسب، لتنفيذ المادة ١٥.
- ٧-٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا
- ١-٧-٦ لبحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما هو مبين في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٨-٦ التدابير الحافزة
- ١-٨-٦ بحث الخيارات الخاصة بتنفيذ المادة ١١.

٩-٦ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
١-٩-٦ بحث الاسهامات المحتملة من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة.

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف في عام ١٩٩٧، الى جانب أمور أخرى،
البنود التالية:

- ١-٧ استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥-١٩٩٧)،
١-١-٧ اجراء استعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلا وبحثه،
- ٢-٧ نماذج وآليات للربط بين الخطط داخل الوضع الطبيعي والحفظ خارج
الموقع الطبيعي،
- ٣-٧ تدابير تنفيذ الاتفاقية
١-٣-٧ التزويد بالمعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ
المادة ١٣،
٢-٣-٧ التزويد بالمعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ
المادة ١٤،
- ٤-٧ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع
١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا
الحيوية وتحسينه طبقا للمادة ١٩،
- ٥-٧ التعاون التقنى والعلمى.